بعده اي بعد صبح يوم الفطر لا تجب عليه صدقة الفطر وعند الشافعي لا تجب على من مات قبل غروب الشمس
من اليوم الاخير من رمضان او ولد او اسلم بعده وصح لو قدم صدقة الفطر على وقت الوجوب وهو يوم
الفطر او اخر عنه وقال الحسن بن زياد لا يجوز تقديمها وعند مالك واحمد لو قدم يوما او يومين صح وباكثر لا
وعند الشافعي لو قدم شهرا صح وباكثر لا ولا تسقط بالتاخير وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر
كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة فلا تسقط بمضي الوقت كالزكوة بخلاف الاضحية
لان اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة الا في وقتها والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام
الصوم كان ينبغي ان يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه اتبع القران
قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة والحديث بني الاسلام على خمس الى اخره وهو لغة امساك مطلقا
قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة . تحت العجاج واخرى تعلك اللجما . اي ممسكة عن السير وشرعا
هو اي الصوم ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح اي من طلوع الفجر الصادق الى الغروب اي الى
غروب الشمس متلبسا بنية لتمييز العبادة عن العادة حاصلا من اهله اي من اهل الصوم وهو ان يكون
مسلما عاقلا بالغا طاهرا من الحيض والنفاس وصح صوم شهر رمضان وهو اي والحال ان صوم رمضان
فرض بالكتاب والسنة والاجماع وصح ايضا النذر المعين مثل ما اذا نذر صوم شهر بعينه رجب مثلا
وهو اي والحال ان صوم النذر المعين واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم النذر المعين في الفرضية لان كلا
منهما ثبت بالكتاب قلت اطلق الوجوب عليه لانه خص من الاية ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية المؤولة وخبر الواحد ومثله لا يثبت
الا الوجوب وصح ايضا صوم النفل اي التطوع فالحاصل ان هذه الصيامات الثلاثة انما تصح بنية
حاصلة من الليل الى ما قبل نصف النهار عندنا وقال زفر يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
من غير نية لانه متعين من غير نية ولنا ما ذكرنا وقال الشافعي تعيين النية الرمضانية والتبييت
لها من الليل شرط لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وبه قال مالك واحمد ولنا انه تعالى اباح له الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امر به
بعده بكلمة ثم حيث قال ثم اتموا الصيام الى الليل وهي للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة والحديث
محمول على نفي الفضيلة كحديث التسمية او على غير المتعين من الصوم الصيام كالقضاء والكفارات واما
النفل فقال مالك لا يجوز بنية من النهار وقال الشافعي يجوز بنية بعد الزوال ايضا وبه قال احمد
لان مبناه على التخفيف قلنا هذا لا يصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر النهار لان للاكثر
حكم الكل فلذلك قال الشيخ الى ما قبل نصف النهار وهو احسن من قول القدوري ما بينه وبين الزوال
حيث لا تقع النية في اكثر النهار على قوله لان نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى
لا وقت الزوال ويصح صوم رمضان ايضا بمطلق النية يعني بنية الصوم فقط وبنية النفل و
بنية واجب اخر ايضا وكذلك يتادى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب اخر فانه اذا نوى فيه
واجبا اخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت عما مر

والذي

والذي قلنا في صوم رمضان انما هو في الصحيح المقيم لان المريض اذا نوى عن واجب اخر فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يقع عما نوى وفي رواية وهي قولهما يقع عن رمضان وهي الاصح والمسافر اذا نوى واجبا اخر يقع
عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل فعنه روايتان وما بقي من الصيامات غير
ما ذكر مثل قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق لم يجز الا بنية معينة مبيتة فلا يصح بنية من النهار
لان الوجوب ثابت في الذمة والزمان غير متعين لها فلم يكن بد من التعيين ابتداء ويثبت شهر رمضان
برؤية هلاله او بعد شهر شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له قدروا عدده
باستيفاء عدد الثلاثين ولا يصام يوم الشك وهو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال
ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وانما
يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وانما استثنى بقوله الا تطوعا لما روى عمران بن حصين
رضي الله عنه انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما
مكانه وفي لفظ وصم يوما رواه البخاري ومسلم وصح ايضا انه قال افضل الصيام صوم اخي داود وهو
مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن العاص ومعوية وعايشة واسماء رضي الله عنهم وسرر
الشهر اخره سمي به لاستسرار القمر فيه فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع حتى لا يزاد
على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره الصوم اذا انتصف شعبان
لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا وصح عنه عليه
السلام انه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قاله احمد ومن راى هلال رمضان او هلال
الفطر ورد قوله بان لم يسمع القاضي كلامه لانفراده بالرؤية صام هو لانه شهد الشهر واما هلال
الفطر فللاحتياط فان افطر بعد ما رد القاضي شهادته قضى يوما فقط يعني لا يجب عليه كفارة اما في
هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده فتكون شبهة واما في هلال رمضان فلان الشرع كذبه فتمكنت الشبهة
وقيل تجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي في هلال رمضان ان افطر بالوقاع والصحيح هو الاول وقبل
بعلة في السماء مثل الغيم والغبار ونحوهما خبر عدل واحد ولو كان قنا اي رقيقا واختار هذا اللفظ
ليشمل المكاتب والمدبر ومعتق البعض وكذلك قال او انثى ليشمل الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد واللام في لرمضان يتعلق بقوله وقبل اي قبل لاجل شهر رمضان لانه امر ديني
فيقبل فيه خبر الواحد مطلقا كرواية الاخبار بشرط العدالة وما روي عن الطحاوي عدلا كان
او غير عدل معناه ان يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر الواحد
المحدود بالقذف بعد ما تاب وعن ابي حنيفة لا يقبل والاول اصح وقال مالك والشافعي في اصح
قوليه يشترط المثنى كسائر الشهادات ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي وقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)